حماية الزوجة من جميع أشكال العنف-على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات-

The Protection of the wife from all forms of violence - In light of the new amendment to the Penal Code -

طالبة الدكتوراه/آمنة تازير
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر
aminatazir93@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/10/05 تاريخ القبول للنشر:2018/11/17

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

نهدف من خلال هذا المقال إلى تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضد الزوجة، باعتبارها من أكثر الفئات عرضة للعنف داخل الأسرة، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية تجلت في ترسانة من النصوص القانونية، خصوصا تلك الواردة ضمن تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، الذي شدّد العقوبات إلى أقصاها على الزوج الممارس للعنف ضد زوجته بأي شكل (جسديا-نفسيا-اقتصاديا)، هذا القانون هدف المشرع من خلاله إلى ردع ظاهرة العنف الزوجي في الجزائر محاولا في ذلك التوفيق بين واجبه في حماية الزوجة من كل أشكال العنف من جهة، ورغبته في الحفاظ على كيان الأسرة من جهة ثانية، وعلى ما يبدوا أنه كان السبيل الأنجع لتحقيق ذلك رغم النقائص والانتقادات التي طالته.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري؛ الزوجة؛ العلاقة الزوجية؛ الأسرة؛ القانون.

Abstract:

We aim from this research work to highlight the issue of violence against the wife, because the wife is considered one of the top victims of domestic violence. the Algerian legislator reacted to this issue with strict legislative measures manifested in Arsenal of legal texts, especially those contained in the amendment to the Penal Code, Law 15/19 of December 30th, 2015, which imposed maximum sanctions against the husband who harms his wife with any sort of violence (physically, psychologically and economically) . the legislator by this law, aims to prohibit the violent behavior of the husband and tries to put an end to this practice in Algeria by establishing a balance between its duty to provide protection to the wife on the one hand, and to preserve the entity of the family on the other hand, this seems to be the most effective way to achieve that goal, despite criticisms and deficiencies.

Keys words:*domestic violence- wife- marital relationship- family- law.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقـدّمـة:

يعتبر العنف ظاهرة خطيرة تمس كافة المجتمعات مهما كانت قوتها أو درجة نموها أو تطورها، وتمسها في كافة المجالات حيث نجد: العنف في السجون، العنف في المدرسة، العنف في الشارع، العنف في الملاعب...إلخ، ومن أشد وأخطر أنواع العنف على الاطلاق ذلك الذي يمس الأسرة، لأن هذه الأخيرة هي نواة المجتمع ومتى بدأت هذه النواة بالتفكك فأكيد لن يصمد ذلك البناء المجتمعي طويلاً، ولأن الأسرة كانت ولازالت وستبقى المصدر الرئيسي الذي يستمد منه الفرد قوته ومكانته وشخصيته وتوجهاته واحساسه بالأمن والراحة النفسية، لكن كل هذا الكلام المثالي المنمق أصبح اليوم يصطدم بحقائق الواقع، هذا الأخير الذي اختلت فيه وظائف الأسرة فتحول هذا الكيان إلى مصدر إزعاج وتهديد لكل أو أحد أفرادها فيكون بذلك الضحية والجلاد من أسرة واحدة يدورون في حلقة مرعبة تسمى" بالعنف الأسري" هذا الأخير الذي يعتبر من أهم وأكثر صوره ذيعا "العنف الزوجي ضد المرأة" الذي قد يكون: نفسي، جسدي، اقتصادي... الخ.

وفي ذات السياق لا ننسى أن الشريعة الاسلامية كعادتها لم تتغافل عمّا يسمى بالعنف ضد الزوجة خصوصا، حيث كانت السّباقة في التطرق إليه ومعالجته من خلال آيات القرآن الكريم وسنة سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، لكن إذا كانت هذه هي عادة الشريعة الاسلامية في معالجة الأمور الحاضرة والوقاية من الأمور والمشاكل الأخرى المحتمل وقوعها في المستقبل، فإن القوانين الوضعية عادة ما تأتي متأخرة لجمع حطام الآفات التي يعاني منها المجتمع اقتناعها منها بمفهوم خاطئ مفاده العلاج خير من الوقاية.

ورغم قدم ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة إلا أن الاهتمام بها ومحاولة وضع حلول رادعة لها لم يحدث إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، بل أن هناك بعض المجتمعات لا تزال تكتفي بالتعاطف والحديث عن الظاهرة دون تدخل حقيقي لمواجهتها عبر قوانينها الداخلية، وهو مسلك لم يتبناه المشرع الجزائري بحيث تدخل بوضع نصوص يمكن أن توصف بأنها صارمة تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة، وتجلت هذه التدخلات في التعديلات المتكررة لقانون العقوبات الجزائري، كان آخرها وأهمها التعديل الذي صدر بموجب القانون19/15 المؤرخ في 2015/12/30الذي ركز على ما يسمى بالعنف الزوجي وهو المستحدث الذي يهمنا في هذه الدراسة، وأسباب إدخال هذه التعديلات التي سنها المشرع الجزائري والتي تعتبر نقطة ايجابية في رصيده لم تكن نتيجة صحوة تلقائية منه، بل كانت نتيجة المطالبات المتكررة من جمعيات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الانسان، وبعض الأقلام النشيطة في الإعلام، والعديد من الاتفاقيات الدولية التي تتربع على عرشها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة – سيداو- الصادرة في 18 ديسمبر 1979 التي اعتبرت في حينها إعلان عالمي لحقوق المرأة والتي انضمت لها الجزائر في 22 ديسمبر 1996، هذه الاتفاقية أكدت في المادة 02 منها على وجوب فرض حماية قانونية للمرأة ضد أي شكل من أشكال التمييز أو العنف من أي جهة كانت، وقد تجلى تدخل المشرع الجزائري خصوصاً بعد الاطلاع على الاحصائيات الرهيبة للعنف الزوجي التي تحصيها دورياً مصالح الأمن والدرك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومختلف هيئات الإحصاء المختصة وطنياً، وهذه الإحصائيات هي نقطة في بحر الجرائم التي تقع فعلاً داخل العلاقة الزوجية ولا تصل إلى علم الهيئات والعدالة لأن جرائم العنف الأسري عموما تمتاز بأنها جرائم خفية.

وبين واجب المشرع في حماية الزوجة من كل أشكال العنف من جهة، ورغبته في الحفاظ على كيان الأسرة من جهة ثانية إلى أي مدى وفق في وضع حد لظاهرة العنف ضد الزوجة في المجتمع الجزائري؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه الورقة البحثية باتباع المنهج التحليلي، وذلك بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول للتفصيل في العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة على ضوء قانون العقوبات قديمة وحديثه، فيما نخصص المبحث الثاني لدراسة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة وهي المسألة المستحدثة كليا بموجب القانون 19/15 المذكور أعلاه، لنختم الدراسة بالمبحث الثالث الموسوم بعنوان العنف الاقتصادي الموجه ضد الزوجة.

المبحث الأول

العنف الجسدي المرتكب من الزوج ضدّ زوجته

إعمالاً لمفهوم العنف الجسدي الذي يقصد به: "استخدام قصدي وليس مصادفةً للقوة الجسدية على الآخر ممّا يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر به"، فإن هذا النوع من العنف تعتبر آثاره واضحة وظاهرة للعيان ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الضحية مثل: الصفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي والعض والخنق والضرب والربط بالأسلاك وكسر العظام والحرق بالنار أو المواد الكيميائية أو إطلاق النار...أو باستخدام أداة كالعصى أو الحجارة أو سكين أو سلاح ناري..."، إذا نستنتج مجموعة من الجرائم التي تدخل تحت إطار العنف الجسدي المرتكب من الزوج على زوجته، حيث نتناول في المطلب الأول جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الزوجة، لننتقل في المطلب الثاني إلى جريمة إعطاء مواد ضارة للزوجة، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح الموجه ضدّ الزوجة

يعتبر الضرب والجرح من أشد مظاهر العنف ضدّ الزوجة، وعادةً ما يتلازم هذا الفعل مع العلاقة الزوجية المتوترة التي تسودها الخلافات ويغيب فيها العقل والحكمة مع عدم إعمال كتاب الله، حينها يتجبر الزوج على زوجته بأبشع أنواع الضرب والجرح قصد الانتقام منها وإذلالها داخل الأسرة، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بإضافة المادة 266 مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15[1]، حيث ضاعفت هذه المادة العقوبات على الزوج المرتكب لجريمة الضرب والجرح ضدّ زوجته مقارنةً بالقواعد العامة طبقاً للمادة 264 وما بعدها قانون عقوبات، ومنه فالضرب والجرح الذي يكون بين أشخاص لا تجمعهم علاقة أسرية أو تجمعهم هذه العلاقة لكن من غير علاقة الزوجية (الإخوة-الأعمام-الأخوال...) يخضع للقواعد العامة أي المادة 264 ق ع، أما الضرب والجرح الذي يكون من الزوج ضدّ زوجته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخضع للمادة 266 مكرر ق ع التي تنص على: "كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجته يعاقب كما يلي...".

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة على الأركان الآتية:

الفقرة الأولى: الركن المفترض[2]

يتمثل في صفة الضحية المجني عليها فيجب أن تكون زوجة سواءً كانت الرابطة الزوجية قائمة حقيقةً أو حكماً (أي معتدة من طلاق رجعي، أو تم العقد عليها دون الدخول بها بعد)، وكان الجاني هو الزوج وارتكب عليها ضرب أو جرح فإنه يتابع بجريمة الضرب والجرح ضدّ الزوجة المادة 266 مكرر قانون عقوبات وذلك بالعقوبات المشددة الواردة فيها، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة على الزوج أن يكون مقيماً مع الضحية في مسكن واحد، فحتى لو لم يكن مقيماً معها في ذات المسكن (كأن تكون الزوجة في بيت أهلها وهو في مسكن الزوجية واعتدى عليها بالضرب في الشارع) فإنه تقوم في حقه هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبات المشددة الواردة في المادة 266 مكرر فقرة 05 قانون عقوبات، بل أكثر من ذلك نجد الفقرة 06 من ذات المادة قررت تطبيق العقوبات الواردة فيها حتى على الزوج الذي يعتدي على زوجته السابقة أي طليقته، بشرط أن تكون هذه الأفعال لها علاقة بالزوجية السابقة، كأن يرتكب عليها ضرب أو جرح نتيجة خلاف حول الأطفال أو بسبب أنها أفشت أسرار الزوجية التي كانت بينهما...إلخ، ومنه بمفهوم المخالفة إذا اعتدى عليها بالضرب أو الجرح لسبب لا علاقة له بالزوجية السابقة كأن يكون بينهما مشروع تجاري مثلا ويختلفان فيه فيعتدي عليها هنا يعاقب الزوج كأنه أجنبي عنها طبقاً للقواعد العامة لجريمة الضرب و الجرح المادة 264 وما بعدها قانون عقوبات[3].

الفقرة الثانية: الركن المادي[4]

يتمثل في فعل الضرب و الجرح الموجه ضدّ الزوجة.

أولاً- الضرب:

هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، ولا يشترط أن يترك الضرب أثراً على جسد الضحية، ولا يشترط أيضاً أن يستلزم الضرب علاجاً، فيعاقب عليه ولو كان بسيطاً ولو كان لمرة واحدة[5]، ويشمل الضرب: صفع الزوجة والركل والعض وشد الشعر والرمي على الأرض والخنق ولوي الذراع...الخ، وقد يتم الضرب باستعمال وسيلة مساعدة كالعصى، الحجارة، الحذاء الحزام، الحبل، الأنابيب الحديدية والأسلاك الكهربائية...إلخ[6].

ثانياً- الجرح:

هو كل قطع أو تمزيق في جسم الزوجة الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجته، سواءً كانت تلك التغييرات داخلية أو خارجية[7]، كالكسور، الرضوض، الجروح والحروق...إلخ، وعادة ما يكون الجرح باستعمال آلة كالسكين وأدوات الحلاقة، الإبرة، الحرق بالزيت أو النار أو مواد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنظيف...الخ، كما قد يكون باستعمال حيوان مثل الكلب أو الثور...إلخ[8]، ومنه يشترط في الجرح تخلف أثر داخلي أو خارجي مع ضرورة العلاج عكس الضرب[9].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي[10]

إن جريمة الضرب والجرح ضدّ الزوجة هي جريمة عمدية ومنه لابد أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن ذلك السلوك مجرم ومع ذلك اتجهت ارادته للقيام به، غير أنه لا يشترط توافر قصد جنائي خاص طبقاً للمادة 266 مكرر قانون عقوبات "...كل من أحدث عمداً..."[11]، أما إذا أخطأ الزوج الجاني وارتكب ضرب وجرح على شخص آخر ظناً منه أنها زوجته فلا تأثير لهذا الخطأ على قيام الجريمة[12]، فيعاقب الزوج بالرغم من ذلك بالعقوبات المشددة الواردة في المادة 266 مكرر قانون عقوبات وهذا إسقاط للقواعد العامة على هذه الجريمة[13]، وكل ذلك بغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء الفعل (بقصد الانتقام-بقصد الغيرة...إلخ) ومنه لا يشترط القصد الجنائي الخاص، وأيضاً دون اعتبار لما كان يتوقعه المعتدي بل العبرة بما يترتب فعلا من نتائج ولو كانت أخطر ممّا تصوره الفاعل، بالإضافة إلى أنه لا عبرة بموافقة الزوجة الضحية بما يقع عليها من ضرب أو جرح لأن المشرع يقدّم المصلحة العامة على الخاصة في هذا المجال[14]، وأيضاً فإن المزاح والمداعبة مع الزوجة الضحية لا تنفي العمد عن جريمة الضرب والجرح الحاصل ضدّها[15].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجريمة

تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة باختلاف أثرها على الضحية، وهذا طبقا للمادة 266 مكرر قانون عقوبات، وهي كالآتي:

الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر يوم (جنحة الضرب والجرح ضد الزوجة).

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الضرب والجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر يوم (جنحة الضرب والجرح ضد الزوجة).

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الضرب والجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى(جناية الضرب والجرح ضد الزوجة)[16].

وتعرف العاهة المستديمة بأنها كل نقص أو فقدان بصفة نهائية في أحد أعضاء الجسم أو فقد منفعته ولو جزئياً فيصبح الشخص أقل قدرةً على العمل من غيره، وقد ذكر المشرع الجزائري أمثلة عن العاهة المستديمة وهي: فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين، نضيف لها: تشوه الوجه، فقدان حاسة من الحواس[17]، بتر الذراع، شلل في الذراع، فقد سلامة أحد أصابع اليد، خلع الكتف، عسر دائم في الحركة، عدم انطباق الفك العلوي على السفلي، العسر في حركة العنق، فقد جزء من عظام الرأس، فصل صوان الأذن بأكمله، استئصال الطحال بعد تمزقه جراء الضرب أو الجرح[18]، الإصابة بالشلل أو الجنون، فقدان الذاكرة...إلخ[19]، وفقد وظيفة العضو أو فقد العضو بأكمله يجب أن يكون بصفة دائمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا رجعة فيها، وأن يكون ذلك غير قابل للعلاج، مع ملاحظة أن إمكانية الاستعانة بعضو اصطناعي لا تنفي قيام هذه الجريمة[20]، وقد أكدت المحكمة العليا على وجوب الاستعانة بخبير مختص لمعرفة ما إذا كانت تلك النتيجة تشكل عاهة مستديمة أم لا[21].

السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها (جناية الضرب والجرح ضد الزوجة)، إذا بمفهوم المخالفة إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة مع قصد إحداثها هنا يعاقب الزوج الجاني بالإعدام طبقاً للقواعد العامة لجناية القتل العمد وذلك بموجب المادة 261 قانون عقوبات.

نشير أيضاً إلى أن الزوج الجاني قد يستفيد من ظروف التخفيف[22]، طبقاً للقواعد العامة كالآتي:

- المادة 277 قانون عقوبات التي تنص على: "...إذا دفعه إلى ارتكاب الضرب والجرح وقوع ضرب شديد عليه من أحد الأشخاص".

- المادة 278 قانون عقوبات التي تنص على: "...إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو أماكن مسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهاء".

- المادة 279 قانون عقوبات التي تنص على: "...إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".

غير أنه متى استفاد الجاني من ظروف التخفيف فلا يمكن أن تخفف العقوبة إلى الحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها أصلا، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنايات بالملف رقم 240480 بتاريخ 2000/5/16 بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة2001، وأيضاً يشترط حضور المتهم للمحاكمة حتى يمكن افادته بظروف التخفيف وهذا طبقاً للقرار رقم 251843 الصادر بتاريخ 2000/6/27 بالمجلة القضائية عدد1 لسنة 2001، لكن لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف هذه إذا كانت الزوجة الضحية حامل، أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح طبقاً للمادة 266 مكرر فقرة 07، غير أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية في الحالتين(1) و (2) أي في حالة الضرب والجرح الذي لا يؤدي إلى أي مرض أو عجز عن العمل، وحالة الضرب والجرح المؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوم، أما الصفح في الحالة(3) أي في حالة ضرب وجرح مؤدي إلى عاهة مستديمة هنا تخفض العقوبة إلى السجن من 05 إلى 10 سنوات[23]، وهو أمر غريب من المشرع الجزائري فمن المعلوم أن الصفح يوقف المتابعة الجزائية تماماً لكن المشرع في هذه الحالة جعله ظرفاً مخففاً للعقوبة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه إذا كان الزواج عرفي فلابد أن يتم اثباته وتسجيله أولا بموجب حكم قضائي ثم بعد ذلك يتابع الزوج بجريمة الضرب والجرح ضد زوجته بعقوباتها المشددة، وهو أمر لم تنص عليه المادة 266 مكرر لكنه إسقاط للقواعد العامة في الجرائم التي تكون صفة الزوجة ركن مفترض فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة للزوجته

هذه الجريمة تندرج ضمن العنف الجسدي حسب المواد 275-276 قانون عقوبات، لكونها تؤدي إلى إحداث آلام وآثار وخيمة في جسد الضحية، أيضاً المشرع جعل من صفة الزوجية ظرف مشدد في هذه الجريمة إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر، ومنه هي تعتبر من صور العنف الذي قد يمارس ضد الزوجة من طرف زوجها.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم جريمة اعطاء مواد ضارة على الأركان الآتية:

الفقرة الأولى: الركن الشرعي

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المواد 275-276 قانون عقوبات، فتنص المادة 275 على "يعاقب بالحبس من...إلى...كل من سبب للغير مرض أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارّة بالصحة"، والمادة التي تهمنا في هذا الصدد هي 276 قانون عقوبات التي تنص على "إذا ارتكبت الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة من أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته فتكون العقوبة..."، ومنه هذه الجريمة تشدد فيها العقوبة إذا كان الجاني هو زوج الضحية أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو ممن يتولون رعايته، أي تشدد العقوبة في جريمة اعطاء مواد ضارة اذا كان نطاقها هو الأسرة.

الفقرة الثانية: الركن المفترض

هذه الجريمة تتطلب ركن مفترض في صورتها المشددة فقط، وهو أن تكون هذه الجريمة مرتكبة بين الزوجين أي يكون الزوج هو الجاني والزوجة هي الضحية أو العكس، وهذا طبقا للمادة 276 قانون عقوبات وهذا ما يهمنا (غير أنه قد يكون ركنها المفترض في صورتها المشددة هو أن يكون الجاني أصلاً أو فرعاً أو من يرث المجني عليه أو من له سلطة على الضحية أو من يتولى رعايته حسب ذات المادة).

الفقرة الثالثة: الركن المادي

يتمثل في قيام أحد الزوجين بإعطاء الزوج الآخر عمداً مواد ضارّة، وتؤدي هذه المواد إلى اضطراب في خلايا وأعضاء الجسم ووظائفها، وحتى يعاقب القانون على هذه الجريمة لابد أن ينتج عنها أثر يكون في صورته البسيطة مرض أو عجز كلي عن العمل ولو لأقل من 15 يوم -هي من الجرائم ذات النتيجة-[24]، ومن أمثلة المواد الضارة: مواد التنظيف، مواد خاصة بالقضاء على الحيوانات، أدوية ضارّة...الخ، سواءً كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية ولا يشترط أن تكون سامة، فإذا كانت سامّة وكان الغرض منها هو القتل وهنا ننتقل إلى جريمة أخرى وهي القتل بالتسميم أو الشروع فيها[25].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة الرابعة: الركن المعنوي

نصت المادة 275 قانون عقوبات على: "...وذلك بأن أعطاه عمداً وبأي طريقة كانت..."، ومنه هي جريمة عمدية يشترط فيها توفر القصد الجنائي العام، ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة ومنه لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالضحية.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر قانونا للجريمة

إن جريمة إعطاء مواد ضارة المرتكبة من أحد الزوجين على الآخر هي تعتبر ظرف مشدد في هذه الجريمة، حيث تكون العقوبات فيها مشددة طبقا للمادة 276 قانون عقوبات وذلك مقارنة بالعقوبات الواردة في المادة 275 وهي عقوبات مخففة تشكل القاعدة العامة لهذه الجريمة، وذلك كالآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا أدى ارتكاب أحد الزوجين لهذه الجريمة إلى عجز الزوج الضحية أو إصابته بمرض وكانت مدة العجز أقل من 15 يوم (جنحة).

- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نتج عن هذه الجريمة مرض أو عجز الزوج الضحية أو الزوج الضحية عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم (جناية).

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى إعطاء هذه المواد إلى مرض يستحيل برؤه أي يستحيل الشفاء منه أو العجز في استعمال عضو أو إلى أي عاهة مستديمة أخرى (جناية).

- السجن المؤبد إذا أدى إعطاء مواد ضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها (جناية).

غير أن المشرع لم يقف عند هذا الحد من التشديد إنما أضاف عقوبات أخرى بموجب المادة 60 مكرر ق عقوبات إذا توافرت حالات المادة 276 بفقراتها (2)(3)(4) وكل ذلك بموجب المادة 276 مكرر ق ع، ويقصد بذلك تطبيق الفترة الأمنية على الزوج الجاني أو الزوجة الجانية المحكوم عليه أو عليها بهذه الجريمة، ومعناها طبقاً للمادة 60 مكرر قانون عقوبات حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في ورشات خارجية أو بيئة مفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط[26].

المبحث الثاني

العنف اللفظي والنفسي المرتكب ضد الزوجة

يتمثل العنف اللفظي والنفسي في أي فعل يؤدي إلى المساس بنفسية الضحية وعواطفه دون أن تكون له أية آثار جسدية، وهو من أنواع العنف الشائعة والأكثر استخداماً داخل الأسرة، وهو يتميز بنسبيته وتباينه تبعاً لخلفية وخصائص كل أسرة، ويتمثل هذا النمط من العنف في: الاحتقار، الحرمان من الحرية والتدخل في شؤون الضحية، الاستهتار، الاستهزاء، الإشعار بالذنب، التخويف، الإحراج، الوعيد الدائم، التهديد، إحباط الضحية، إدخال الضحية في حالة قلق دائم، الإهانات، الألفاظ البذيئة، تقليل الشأن، الاتهام بالسوء، إساءة الظن، السب والشتم والقدح...إلخ، ونظرا لخطورة هذا النوع من العنف على الضحية تدخل المشرع الجزائري بالقانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات السالف ذكره وشدد العقوبة في العنف اللفظي اذا كانت الضحية هي الزوجة، ويندرج تحت هذا النوع من العنف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوعين من الجرائم، جريمة سب وشتم الزوجة (المطلب الأول)، جريمة إكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها (المطلب الثاني)، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: سب وشتم الزوجة

لا ينكر عاقل أن السب والشتم له أثر بالغ على نفسية الضحية، فإن كانت الجروح الجسدية تشفى مع مرور الزمن فإن الجروح النفسية تأخذ مدة طويلة للشفاء وقد لا تشفى أبداً، لهذا اعتبرته الأمم المتحدة من أشد وأخطر أنواع العنف على الإطلاق، لأن الكلمة أحياناً تفعل ما لا يفعله حد السيف، لذلك تدخل المشرع الجزائري واستحدث مادة جديدة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون19/15 السالف الذكر يشدّد فيها العقوبات على الزوج الذي يمارس هذا الفعل على زوجته وذلك بموجب المادة 266 مكرر1[27]، إذا هذا النص يخص الزوجة الضحية فقط أما إذا ارتكب هذا الفعل ضد ضحية أخرى من غير الزوجة ولو كان الجاني والضحية من ذات الأسرة فهذا الفعل هنا يخضع للقواعد العامة طبقاً للمواد 297-298-299 قانون عقوبات.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

الفقرة الأولى: الركن المفترض

مثلما سبق ذكره في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة فإنه في هذه الجريمة أيضاً لابد من توافر ركن مفترض لتقوم هذه الجريمة بهذا الوصف وهو" صفة الضحية"، وذلك بأن تكون زوجة حقيقة أو حكماً أو زوجة سابقة وكانت الأفعال ذات صلة بالزوجية السابقة (مثلما سبق التوضيح آنفاً)، ولا يهم إقامة الزوج مع الزوجة الضحية أو لا يقيم معها في ذات المسكن، كل ذلك طبقاً للمادة 266 مكرر1 فقرة (1)(3)(4) قانون عقوبات.

الفقرة الثانية: الركن المادي

يتمثل في كل الألفاظ المسيئة التي يتلفظ بها الزوج ضد زوجته، وذلك بالمضايقات والهجمات الكلامية والانتقاد المتكرر والسخرية والاذلال والاتهامات الجائرة والألفاظ السوقية والمنحطة والتهديد بالاعتداء والتعذيب والهجر والطلاق...[28]، كل هذه الأفعال من شأنها إحداث شروخ عميقة في نفس الزوجة يصعب نسيانها، وتقوم هذه الجريمة أيضاً في حق الزوج الذي يقوم بإفشاء أسرار زوجته و إظهار عيوبها ومساوئها أمام الآخرين، وقد أوجبت المحكمة العليا ضرورة ذكر العبارات المشينة التي استخلصها قضاة الموضوع في جريمة السب والشتم وإلا عدّ ذلك خرقاً للقانون[29].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، سواءً ارتكب الزوج هذا الفعل ضدّ زوجته عمداً أو عن غير عمد نتيجةً لغضب مثلاً فهنا تقوم في حقه هذه الجريمة، لأن هذا النوع من العنف يحدث أثره في نفس الضحية مباشرة بحدوثه سواءً قصد الزوج ذلك أو لم يقصد، وهذا ما استنتجناه من عدم توافر كلمة "عمدا" في نص المادة 266 مكرر1 قانون عقوبات، لكن نجد ذات المادة تشترط أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون الاعتداء متكرر حتى تقوم هذه الجريمة والتكرار هو قرينة على وجود العمد، إذن بمفهوم المخالفة إذا كان الزوج قد اعتدى على زوجته لمرة واحدة فلا تقوم في حقه هذه الجريمة[30].

الفرع الثاني: الجزاء

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجنحة طبقاً للم 266 مكرر1 قانون عقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وهي عقوبات مشددة مقارنة بعقوبة هذه الجريمة في القواعد العامة.

قد يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف التي سبق وأن فصلناها في الجريمة السابقة، لكن قد يحرم من الاستفادة منها إذا كانت الزوجة حامل أو معاقة، أو ارتكبت الجريمة بحضور الأولاد القصر، أو تحت التهديد بالسلاح، وصفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية طبقاً للفقرة 5 و6 من ذات المادة.

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري بموجب المادة 266 مكرر1 فقرة 2 فتح للزوجة مجال الإثبات في هذه الجريمة بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونا.

المطلب الثاني: إكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها ومواردها المالية

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوجة بالرغم من أن الزوج يهدف بهذه الأفعال إلى الحصول على أموال زوجته قصد التصرف فيها، لأن الحصول على الأموال هي النتيجة أمّا الفعل في حدّ ذاته هو إكراه الزوجة وتخويفها وهذا يندرج ضمن العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوجة، بعد توضيح هذه المسألة أردنا الإشارة أولاً في هذه الجريمة إلى أنه من الثابت في الشريعة الإسلامية وما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة هو استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين على الآخر، فالزوجة مستقلة بأموالها ولها سلطة مطلقة عليها ولا يجوز للزوج أن يتدخل في إدارتها أو تصرفها في أموالها إلاّ برضاها، وهذا المبدأ شدّد عليه أيضا القانون الجزائري حيث نص على ذلك بموجب المادة 37 فقرة01 قانون أسرة بقولها:" لكل واحد من الزوجين ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة الآخر"، وعليه يمنع على الزوج منعاً باتاً أن إكراه الزوجة وتخويفها قصد إرغامها على ترك ممتلكاتها وإلاّ قامت في حقه هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 330 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 السالف الذكر[31]، إذن هذه المادة تخص الزوجة فقط أي بمفهوم المخالفة إذا كانت الضحية غير الزوجة لا نطبق المادة 330 مكرر بل يأخذ الفعل وصفا آخر كالتهديد أو السرقة...إلخ حسب توافر أركان الجريمة.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

الفقرة الأولى: الركن المفترض

مثلما سبق قوله في كل جرائم العنف ضدّ الزوجة والمعاقب عليها بموجب نصوص خاصة أنه لابد أن يتوافر فيها ركن مفترض وهو صفة المجني عليها أي أن تكون زوجة حقيقة أو حكما، والملاحظ أن نص المادة 330 مكرر لم تنص على الزوجة السابقة، إذا الشخص الذي يكره طليقته ويقوم بتخويفها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليتصرف في أموالها لا تقوم في حقه هذه الجريمة بهذا الوصف بل قد تقوم في حقه جريمة أخرى كالسرقة أو التهديد...إلخ[32].

الفقرة الثانية: الركن المادي

يتمثل في استعمال الزوج لكل الوسائل المتاحة أمامه لإكراه زوجته وتخويفها[33]، وذلك إما بالقول أو الفعل للتأثير عليها نفسياً وحتى يرغمها على السماح له بالتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، كحمل السلاح عليها أو تهديدها بالطلاق أو القتل أو حرمانها من أبنائها...إلخ.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط فيها توافر قصد جنائي عام أي علم وارادة، وأيضاً قصد جنائي خاص يتمثل في نية الزوج في حيازة ممتلكات زوجته والاستحواذ على مواردها المالية سواءً كان غرضه تملك هذه الأموال أو استثمارها أو استعارتها....إلخ.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المحدد لهذه الجريمة

طبقاً لنص الم 330 مكرر ق ع فهذه الجريمة هي جنحة عقوبتها هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وهذه المادة على عكس سابقاتها لم تتحدث أبداً عن ظروف التخفيف، ومنه إعمالاً لقاعد "كل ما هو ليس ممنوع فهو مسموح"، يجوز إذاً إعمال ظروف التخفيف وتخفيض العقوبة في هذه الجريمة متى توافر فيها ظرف من هذه الظروف، وصفح الضحية هنا أيضاً يضع حداً للمتابعة الجزائية طبقاً للمادة 330 مكرر فقرة 02 قانون عقوبات.

المبحث الثالث

العنف الاقتصادي الممارس من الزوج على زوجته

العنف الاقتصادي يقصد به "ذلك العنف الذي لا يكون موجهاً إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته وموارده المالية وذلك بـ: سرقة الضحية، منع الضحية من العمل وعدم اعطائها نقودها، حرمانها من الميراث، عدم الإنفاق عليها التصرف في أموالها دون علمها ...الخ".

ومنه نستنتج مجموعة من الجرائم التي يرتكبها الزوج ضد زوجته وتندرج تحت هذا النوع من العنف، حيث سنتناول في المطلب الأول جريمة السرقة بين الزوجين التي تعد أحد أوجه العنف الاقتصادي الموجه ضد الزوجة، لننتقل في المطلب الثاني إلى جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا أو قضاءً للزوجة، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: السرقة بين الزوجين

إن السرقة يعتبرها العديد من الفقهاء عنف مقصود ضدّ أموال الضحية[34]، تستهدف أموال مملوكة للغير يفترض أنها تغير مكان الأشياء هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون سوى أشياء مادية مهما كانت قيمتها الاقتصادية والقانونية[35]، والمشرع الجزائري استثنى السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص، والاستثناء ليس من حيث العقوبة بل فقط من حيث تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى من الزوج المتضرر، وهو أمر مستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 السالف الذكر، حيث أنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل صدور هذا التعديل كانت السرقة بين الزوجين مثلها مثل السرقة بين الأصول والفروع تندرج ضمن المادة 368 قانون عقوبات قبل تعديلها بحيث لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلّا بشكوى المتضرر، ولا تخوّل للضحية إلاّ الحق في التعويض، لكن بعد صدور ذلك التعديل تم إلغاء الفقرة 03 من المادة 368 التي تتحدث عن السرقة بين الأزواج وتمّ إدراجها ضمن المادة 369 قانون عقوبات كالآتي: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلاّ بناءً على شكوى الشخص المضرور والتنازل عنها يضع حداً لهذه الإجراءات..."[36]، إذا أصبحت السرقة بين الزوجين معاقب عليها لكن بناءً على شكوى الزوج المضرور، أما فيما يخص أركان الجريمة وعقوباتها فهي تخضع للقواعد العامة لجريمة السرقة المحددة في قانون العقوبات[37].

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتمثل الأركان جريمة السرقة بين الزوجين فيما يأتي:

الفقرة الأولى: الركن المفترض

السرقة بين الزوجين تكمن خصوصيتها في تقييد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى من الزوج المتضرر كما أسلفنا الذكر، ومنه حتى تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية لابد أن تكون السرقة مرتكبة من أحد الزوجين على الآخر، أي الجاني والضحية يجمعهم عقد زواج شرعي وقانوني.

الفقرة الثانية: الركن المادي

يتمثل في أخذ الزوج أموال الزوج الآخر خلسة، ودون علمه، ودون رضاه، والركن المادي لجريمة السرقة بين الأزواج يخضع لنفس أحكام جريمة السرقة في القواعد العامة.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة، وذلك بعلم الزوج الجاني أن هذه الأموال هي ملك لزوجه وليست ملك له، ومع ذلك اتجهت ارادته للاستيلاء عليها.

الفرع الثاني: العقوبات المحددة لهذه الجريمة

جريمة السرقة بين الأزواج يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى الزوج المتضرر، وأصبح معاقبا عليها بتعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 السالف الذكر، وذلك بموجب المادة 369 منه، بعد ما كان المشرع الجزائري لا يرتب عليها سوى الحق في التعويض طبقا للمادة 368 قانون عقوبات قبل تعديله، ومنه فالسرقة بين الأزواج تخضع لنفس عقوبات جريمة السرقة في القواعد العامة وتخضع لنفس ظروف تشديدها أيضا بموجب المواد من 350 إلى 371 مكرر قانون عقوبات، بحيث تتمثل عقوبة السرقة البسيطة في الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، طبقا للمادة 350 قانون عقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانوناً أو قضاءً للزوجة

إن الزوج ملزم شرعاً و قانوناً بالإنفاق على زوجته، وذلك بأن يوفر لها كل ما تحتاجه من غذاء ومسكن وعلاج...الخ حتى وإن كانت غنية، وهذا طبقا للمادة 74 ق أسرة بقوله: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."[38]، ومنه إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته تقوم في حقه جريمة عدم تسديد نفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 331 ق ع التي تنص على "يعاقب بالحبس...كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو اصوله أو فروعه...".

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتكون من ركن مادي وآخر معنوي وهما على التفصيل الآتي:

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من مجموعة عناصر، وهي تشكل في ذات الوقت شروطا مسبقة لابد من توافرها قبل تقديم الزوجة لشكوى في هذه الجريمة وهي كالآتي:

- وجود علاقة زوجية بين الجاني والضحية: يشترط لقيام جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءً للزوجة في حق الزوج أن تكون الضحية زوجةً للجاني حقيقةً أو حكما، ومنه بمفهوم المخالفة إذا انتهت العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق وانتهت عدتها فإنه بعد ذلك لا يمكن للطليقة المطالبة بالنفقة، وقد أكدت المحكمة العليا غ أ ش ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1993/11/23 بالملف رقم 102548 بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 1994.

- وجود حكم قضائي يلزم الزوج بدفع نفقة لزوجته: إن من الشروط التي يطلبها القانون لقيام الركن المادي لهذه الجريمة هو شرط وجود حكم قضائي نهائي أي استنفذ طرق الطعن العادية، وتم تبليغه إلى المحكوم عليه يلزمه بدفع نفقة لزوجته بعد رفع هذه الأخيرة لدعوى المطالبة بالنفقة ضدّ زوجها، صادر عن جهة قضائية وطنية مختصة، أو حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية لكن بشرط أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من عدم معارضته لحكم جزائري.

- أن يتجاوز الامتناع مدة الشهرين: يشترط أيضا أن يمتنع الزوج عن دفع النفقة لزوجته لمدة تتجاوز الشهرين بعد صدور الحكم القضائي الذي ألزمه بها وبعد تبليغه به وذلك مع عدم وجود أي مبرر شرعي منعه من ذلك، ويتم إثبات امتناع الزوج عن دفع النفقة المقررة قضاءً لزوجته بـ:

- وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يلزم الزوج بالنفقة.

وجود محضر تبليغ بالحكم لهذا الزوج تبليغاً رسمياً بموجب محضر قضائي طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[39]،

- وجود محضر امتناع عن دفع نفقة يحرره المحضر القضائي مؤرخ وموقع عليه، فإذا توافرت هذه الأدلة ومرت مهلة الشهرين فأنه يتم إدانة الزوج بجريمة عدم دفع نفقة مقررة قضاءً لزوجته[40].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

بالرجوع لنص المادة 331 قانون عقوبات السالفة الذكر نجدها قد نصت على: "...كل من امتنع عمداً..." ومنه يشترط لقيام هذه الجريمة في حق الزوج أن يكون الامتناع عمديا، أي توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني المتمثل في تجاهله عمداً لذلك الحكم أو القرار الذي ألزمه بدفع النفقة لزوجته، كما أن سوء النية مفترض في الجاني والامتناع ثابت في حقه مالم يثبت عكس ذلك، ويتم إثبات العكس بإثباته لوجود مبرر شرعي منعه من تنفيذ الحكم الذي ألزمه بدفع النفقة لزوجته كفقره أو اعساره أو إفلاسه أو هناك خطأ في الحكم أو اشكال في التنفيذ...الخ، وقد نصت ذات المادة على أن الإعسار يعتبر مبرر شرعي وحيد لإسقاط المسؤولية الجزائية عن الجاني في هذه الجريمة، لكن أكدت ذات المادة أنه إذا كان الاعسار ناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر فإنه لا يعتبر عذراً مقبولاً من المدين بأية حال من الأحوال[41].

الفرع الثاني: الردع العقابي لهذه الجريمة

تعتبر هذه الجريمة جنحة عقوبتها طبقاً للمادة 331 قانون عقوبات، هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج، على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية بشرط أن يتم دفع كامل المبالغ المستحقة في ذمة الزوج لزوجته، مع الإشارة إلى أن الوفاء يجب أن يكون كلياً فلو كان الوفاء جزئي فإنه تطبق العقوبة على الزوج بالرغم من ذلك أي أنه لا فرق بين عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي[42].

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يتضح لنا بشكل جلي أن الرابطة الزوجية قد حظيت باهتمام بالغ سواءً على مستوى الفقه الإسلامي أو حتى على مستوى التشريع الجزائري، حيث منح لها هذا الأخير عناية وأهمية بالغة من خلال كافة النصوص العقابية التي تضمنها قانون العقوبات بمختلف التعديلات الواردة عليه كان أهمها تعديل 19/15، هذا الأخير عني خصوصا بحماية الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة، فشدد العقوبات على الزوج المرتكب لأي نوع من أنواع العنف ضد زوجته مهما كان بسيطًا، غير أنه ورغم نبل نية المشرع في وضع هذا القانون إلا أنه خلف العديد من الثغرات والهفوات والنقائص فيه، بحيث سكت عن بعض جرائم العنف الزوجي تماما منها جريمة الاغتصاب الزوجي، وتجدر الملاحظة بشأن هذه الجريمة أن سلوكها الإجرامي ينطوي على عنف في ممارسة العلاقة الجنسية مع الزوجة، هذا الفعل عاقب عليه قدوة المشرع الجزائري في المجال العقابي وهو المشرع الفرنسي وذلك بموجب المادة 222 قانون عقوبات فرنسي، وكذلك تغاضى عن جرائم العنف المرتكبة من الزوجة ضد زوجها بالرغم من أن الواقع أثبت وجودها غير أن المشرع لم يفكر في وضع مواد يحمي بها الزوج أيضا مثلما حمى الزوجة، هذا ما يجعل هناك عدم تكافؤ في الحماية بين أطراف الرابطة الزوجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظراً لكل ما سبق ذكره، وفي سبيل حماية الزوجة من جهة، وصيانة كيان الأسرة من جهة أخرى ارتأينا طرح التوصيات الآتية:

- وجوب ادراج جرائم العنف الزوجي التي تغاضى عنها المشرع واثبت الواقع وجودها كجريمة الاغتصاب الزوجي، وجرائم العنف المرتكبة من الزوجة ضد زوجها، تحقيقا لحماية أنجع للرابطة الأسرية عموما.

- أيضا الصفح كما هو معلوم في الأنظمة العقابية يضع حدا للمتابعة الجزائية فقط، ولا يعتبر من أسباب تخفيض العقوبة مثلما فعل المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر فقرة (3) فيما يتعلق بالضرب والجرح ضد الزوجة المفضي إلى عاهة مستديمة، ومنه على المشرع تعديل هذه المادة بجعل الصفح معفي من العقوبة في هذه الحالة أو عدم الاعتداد به أصلا.

- حماية الزوجة من جميع أشكال العنف هو أمر جيد وضروري، لكن المشرع الجزائري بالغ في هذه الحماية، بحيث يعاقب الزوج بالحبس الذي قد يصل إلى ثلاث سنوات على أبسط كلمة شتم لزوجته قد يتفوه بها نتيجة غضب أو عن غير قصد، وهو أمر غير منطقي لأنه يؤدي إلى تفكك أسرة بأكملها بسبب كلمة واحدة، كما أنه سيلغي تماما مفهوم التأديب الذي حثت عليه الشريعة الاسلامية لتقويم الزوجة العاصية لزوجها، وهو ما قد يؤدي إلى انفلات الزوجات تحت غطاء القانون.

- وجوب إعادة النظر في السياسة العقابية لجرائم العنف ضد الزوجة بشكل يتلاءم مع الطبيعة الجرمية لتلك الأفعال، بحيث تكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع اجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل ومعالجة أنجع للحالات وللضحايا ومرتكبي الجرائم أيضاً، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وأخرى احترازية تمنع من وقوع مثل هذه الجرائم داخل الأسرة.

- من المعلوم أيضا أن القانون وحده غير كافي لتغيير السلوك الإنساني المنحرف والحد من جرائم العنف المرتكبة ضد الزوجة خصوصا، لذا لابد من أن تهتم الأسرة نفسها وغيرها من المؤسسات الاجتماعية بمنع هذه الجرائم، وذلك بتنشئة الفرد وتربيته تربية سوية ومتوازنة، بالإضافة إلى توعية أفراد الأسرة بخطورة جرائم العنف وتزويدهم بالمعارف التي تؤدي إلى تطوير مخزونهم المعرفي بشكل إيجابي بعيداً عن كل مظاهر العنف.

- ضرورة وضع نصوص قانونية تتضمن آليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عن مثل هذه الجرائم، وحماية الزوجات الضحايا أثناء وبعد الإجراءات القضائية.

- وضع تدابير تهذيبية وإصلاحية تهدف إلى إصلاح الزوج الجاني وتمكينه من العودة لأسرته بمفاهيم ضد العنف، وأهمية ذلك تكمن في طبيعة العلاقات التي تربط الجاني والمجني عليها بكونهم زوجين، خصوصاً وأن هذه العلاقة قد تستمر حتى بعد إيقاع العقاب على الزوج.

- ضرورة ترسيخ وتعميق فهم الزوجين وكل أفراد الأسرة لمبادئ الدين الإسلامي التي تؤكد على نبذ العنف، ولابد من العمل على تثبيتها داخل الأسرة وهو دور كل من المساجد والمدارس...إلخ، مع انتهاج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل الإعلام سياسة التوعية بجرائم العنف الزوجي، وعدم الاكتفاء ببث مشاهد العنف فقط لأن ذلك يجعل منها سبباً في تفاقم الظاهرة وليس سبباً في القضاء عليها.

الهوامش:

(1) القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015.

(2) الركن المفترض هو" حالة واقعية أو قانونية يفترض القانون توافرها وقت وقوع الجريمة إما من أجل وجود الجريمة او من أجل عدّها من نوع معين(جناية-جنحة)، والعنصر المفترض يعّد من الأركان الخاصة في بعض الجرائم و في جرائم أخرى يعتبر ظرف مشدد أو مخفف فيها"، نقلاً عن: فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 31-32.

(3)الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71.

(4)الركن المادي يتمثل" في ماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي ويدخل في تكوينه ثلاث عناصر: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية"، نقلا عن: فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص30.

(5) طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 145.

(6) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، د ذ ط، د م ج، الجزائر، 2005، ص 50.

(7) طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق، ص 144.

(8) وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن تحريش حيوان على الضحية يدخل ضمن الجرح طبقاً لحكمها الصادر في 1967/4/7 تحت رقم 9074266 الذي جاء فيه:" حيث أبرز قضاة الموضوع أن الزوج(س) على إثر شجار بينه وبين الضحية(ص) قام بتحريش كلبهما عليها الذي قام بعضها انجر عن ذلك عجز كلي للضحية عن العمل لمدة تزيد عن 08 أيام ومنه هذا الفعل ضد الضحية يشكل جريمة الضرب والجرح المعاقب عليها بالمادة 309 ق ع فرنسي ".

(9) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 49-50.

(10) الركن المعنوي هو:" الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ صورة القصد وعندها توصف الجريمة بأنها قصدية وقد يتخذ صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة"، نقلاً عن: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، الطبعة1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 41.

(11) القانون 19/15، السالف الذكر.

(12) جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 272.

(13) هذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1984/11/21 تحت رقم9094685 الذي جاء فيه:" حيث يعتبر عنف عمدي إحداث جروح لشخص غير ذلك الذي كان يقصده القائم بأعمال العنف".

(14) هذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1939/06/12 بقولها:" إن جريمة إحداث الضرب والجرح تتم قانوناً بارتكاب فعل الضرب والجرح من الجاني عن علم وإرادة ولا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضا المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح"، نقلاً عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 305.

(15) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بالملف رقم 434542 المؤرخ في 2009/1/6(قرار غير منشور)، نقلاً عن: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 306.

(16)القانون رقم 19/15، السالف الذكر.

(17) نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص109.

(18) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 52.

(19) محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، د ذ ط، 2006، ص 284-285.

(20)جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 347.

(21) قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، الصادر بالملف رقم 254258، بتاريخ2001/12/25، بالمجلة القضائية عدد2 لسنة 2002، ص 546.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[22] ظروف التخفيف هي: "العناصر التي قد تلحق بالجريمة وتوافرها يؤدي إلى تخفيف العقوبة عن الجاني"، نقلاً عن: نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 43.

[23] القانون رقم 19/15، السالف الذكر.

[24] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

[25] لقد عرفت الم 265 ق ع مصري المواد الضارة بأنها" المواد غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل و يتوقف تحديد ماهيتها على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة سواءً بإحداث اعتلال ما أو بزيادة ما في انحراف كان يعاني منه الضحية من قبل"، نقلاً عن: شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإصابات العمل والعاهات، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 22-23.

[26] القانون 156/66، السالف الذكر.

[27] تنص الم 266 مكرر1 على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضدّ زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل، تقوم الجريمة سواءً كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم هذه الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

[28] ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 48.

[29] قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، بالملف رقم 187119، بتاريخ 2000/5/31، بالمجلة القضائية عدد 02، لسنة2001، ص 408.

[30] القانون رقم 19/15، السالف الذكر

[31] تنص المادة 330 مكرر ق ع على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية".

[32] القانون 19/15، السالف الذكر.

[33] المشرع الجزائري لم يعرف الإكراه عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه بموجب المادة 122 فقرة 2 ق ع فرنسي بأنه:" القوة الخارجية التي لا يمكن مقاومتها بحيث تسيطر على من تقع عليه أو أنها على أية حال تعد ثقيلة الوقع عليه بحيث تسلب عقله" وعرفته محكمة النقض الفرنسية تعريفاً أدق بقولها:" يعد إكراها مجرد الأفعال و التهديدات التي لا يمكن تحملها و تمثل خطراً كبيراً وحالاً سواءً على الحياة أو على الحرية أو على الأموال..." نقلاً عن: عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، د ذ س، ص 335-337-338.

[34] بدوي حناّ، جرائم السرقة، ط2، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2001، ص 191.

[35] Valérie bouchard, droit pénal, sup Foucher, France, 2009, p 136.

[36] القانون 15-19، السالف الذكر.

[37] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 110.

[38] القانون 05-02، السالف الذكر

[39] هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا، غ ج م، في قرارها الصادر بالملف رقم 23194 بتاريخ 1982/11/23 بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 1989 ص 325 الذي جاء فيه:" ...إنه يشترط للمتابعة الجزائية بالجرم المنصوص عليه في المادة 331 ق ع أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة إن القضاء بخلاف ذلك يعّد خطأ في تطبيق القانون".

[40] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 24.

[41] وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا، غ ج م، في قرارها الصادر بالملف رقم 59472 بتاريخ 1990/01/23 بالمجلة القضائية عدد 03 لسنة 1992، ص 230 الذي جاء فيه:" لا يعتبر الاعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين بأي حال من الأحوال".

[42] قانون 66-156، السالف الذكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com